أمر رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١ لسنة ٢٠١٠

بندب أعضاء بمكتب شئون أمن الدولة بالإضافة للعمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٨ بمد حالة الطوارئ ؛

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وبعد أخذ رأى وزير العدل ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

ندب بعض السادة المفتشين القضائيين بالوزارة والنيابة العامة المبينة أسماؤهم بعد للعمل بمكتب شئون أمن الدولة لمدة سنة اعتباراً من ٢٠١٠/٣/٨ بالإضافة للعمل ، وهم :

اولاً - التفتيش القضائى بوزارة العدل :

السيد القاضى/ رفعت شوقى برنابا خزام ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

السيد القاضى/ هانى فاروق مهنى محمد فهمى ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

السيد/ أشرف على عبد الهادى على ، القاضى بمحكمة استئناف القاهرة .

السيد/ هشام جلال عبد الفتاح عبد العزيز ، القاضى بمحكمة استئناف القاهرة .

السيد/ محمد عبد الحميد جاد النبوى ، القاضى بمحكمة استئناف القاهرة .

السيد/ أيمن عبد المنعم السيد إسماعيل ، القاضى بمحكمة استئناف القاهرة .

السيد/ معتز السيد محمد نوار ، القاضى بمحكمة استئناف القاهرة .

السيد/ عبد العزيز محمد فتح الله السعدنى ، القاضى بمحكمة استئناف المنصورة .

السيد/ أيمن أحمد فؤاد سابق ، القاضى بمحكمة استئناف المنصورة .

السيد/ محمد عبد المنعم محمد الشرقاوى ، القاضى بمحكمة استئناف المنصورة .

ثانيا - التفتيش القضائى بالنيابة العامة :

السيد القاضى/ محمد مسعد محمد التليت ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

السيد القاضى/ عاطف محمود إبراهيم محمود ، الرئيس بمحكمة استئناف الإسكندرية .

السيد القاضى/ إيهاب أديب بولس غبريال ، الرئيس بمحكمة استئناف طنطا .

السيد القاضى/ محمد محمد على جعفر ، الرئيس بمحكمة استئناف أسيوط .

السيد القاضى/ محيى الدين عبده مهران إبراهيم ، المحامى العام الأول .

السيد/ إسماعيل أحمد زكى محمد راسخ ، المحامى العام .

السيد/ هشام حسن محمود محمد ، المحامى العام .

السيد/وائل محمود على الدويك ، المحامى العام .

السيد/ طه نجدى إبراهيم محمد ، المحامى العام .

السيد/ محمد بهاء الدين أحمد زين العابدين ، المحامى العام .

(المادة الثانية)

ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٥ مارس سنة ٢٠١٠ م) .

حسنى مبارك